

وقد تعذر عليها البت في هذا الموضوع أثناء دورتها الخامسة والثلاثين لضيق الوقت.

وإذ تعتقد، مع ذلك، أن صياغة مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تشكل خطوة هامة في سبيل وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان،

١ - ترجو من الأمين العام أن يجدد طلبه إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر، التي لم تردّ بعد على مذكرته السابقة، أن تبدي تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع مدونة آداب مهنة الطب، وأن يقدم تقريراً منقحاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٢ - تدعو الدول الأعضاء، التي لم تقدم بعد تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع المدونة، إلى أن تفعل ذلك :

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في مشروع المدونة في دورته الأولى العادية لعام ١٩٨١، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والتوصيات المقدمة، بهدف تقديم المشروع إلى الجمعية العامة لتعتمده في الدورة السادسة والثلاثين :

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في المناقشات بشأن مشروع المدونة مستقبلاً :

٥ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في مسألة مشروع مدونة آداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٠/٣٥ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن حالة اللاجئين الأفريقيين، والذي ترجو فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يبذل كل جهد من أجل تعبئة موارد إضافية للوفاء باحتياجات اللاجئين في أفريقيا،

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مشروعاً يتضمن الأحكام الخاصة بتنفيذ الاتفاقية في المستقبل على وجه فعال :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان الردود المقدمة من حكومات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الاستبيان الخاص بالتعذيب لكي يستخدمه أعضاء اللجنة عندما يتناولون المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٤ - تدعو الدول الأعضاء، التي لم تودع بعد الاعلانات الانفرادية لدى الأمين العام، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و١٧٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إلى أن تفعل ذلك :

٥ - تقرر أن تُدرج البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٩/٣٥ - مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يعتمد مشروع مدونة آداب مهنة الطب على الدول الأعضاء، وعلى الوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر، لإبداء تعليقاتها واقتراحاتها عليه،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٩٩)، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع المدونة، مع مراعاة إدخال أية تعديلات قد تدعو إليها الضرورة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع مدونة آداب مهنة الطب^(٩٩)،